بعد خمس وخمسين سنة ثبت بالاجتهاد والاعتداد بالحيض ثبت بالنص
فاذا وجد ما ثبت بالنص بطل ما ثبت بالاجتهاد وفي رواية وهي رواية
عن الصدر الشهيد انه يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت
الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاية وهذا مع موافقة
للمسئلة الآتية من قوله كما انتانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
لكونها صريحة مع ان الاستئناف فيها قبل تمام العدة يشكل اصلهم المذكور
من ان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود به كالقدرة على الماء
بعد الصلوة بالتيمم فانه لا اعادة وان كانت الوقت باقيا معها قوله
والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعد ما وقعت كما نقلنا آنفا وذكر
ان تقول في دفعه لا عجب فيه فان كلامه بالنظر الى ما يتبادر من الاستئناف
من عدم احتسابه ايام الحيض واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع
المحذور انما يتحقق اذا اعتبر حيضة او حيضتان من حيث انها حيض ثم
اعتبر باقي العدة من ايام الاشهر واما اذا اعتبرنا ايام الحيض باعتبار
انها ثلثة ايام او خمسة ايام ثم اتم الباقي بايام الاشهر فلا يلزم الجمع
المذكور لانها تكون كالمعتدة بالاشهر اذا رأت في بعض اوقاتها دم
الاستحاضة ولما عبارة الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح
وهي هذه ولو حاضت حيضتين ثم آيست فعدتها بالشهور تحرزا
عن الجمع بين البدل والمبدل منه والحاصل مرادهم بالاستئناف الاستئناف
في صفة الايام دون ذواتها فتدبر قوله وتداخلتا الى العدتان
اعترض عليه بانه لو جاز التداخل لجاز في اقراء عدة واحدة لحصول
المقصود ونفي ضرر تطويل العدة فيها واجيب بان المقصود الاصلي
وان حصل بالحيضة الواحدة لكنه عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعرف
والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة ولو اكتفي بالواحدة لم يحصل
هذه

هذه المقاصد انتهى وانت تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال
وانه كان التعريف مقصودا اصليا الا ان العمل بالنص ايضا مقصود مهما
امكن فلذلك روعي في كل من الفوت اكمال قروء ثلثة بقدر الامكان قوله
واذا تم العدة الاولى ولم تكمل الثانية ههنا ركاكة لا يخفى فان انتقض
بعض الثانية جواب اذا فلا يناسب عطف قوله ولم يكمل الثانية على الشرط
بل الصواب ان يقال واذا تم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية ولم يكمل
فعليها اكمالها قوله وابتداؤهما عقيبهما اي وان تنا فيه ان المسئلة الثانية
مغنية عن الاولى قوله لا بمجرد العزم معطوف على قوله بان يقول لها اي لا تحصل
الفرقة ولا يبرأ بالعقد بمجرد العزم بل لا بد من الاخبار والاعلام سواء
كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف عليه الا
بالاخبار قوله لان في بطنها ولدا ثابت النسب بثبوت نسب الولد في البطن
يمنع جواز النكاح دون حل الوطء وعدم ثبوت نسبه يمنع الثاني دون الاول
كما قرر قوله لان نتركهم وما يدينون الواو فيه بمعنى مع ويحتمل العطف
فصل في الاحداد الحد المنع يقال احدت المرأة اذا تركت الزينة
قوله وكفاية مؤنتها المؤنة على وزن الفعولة بفتح الفاء الثقل في
امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة ههنا
مؤنها بفتح الميم وسكون الواو حتى يناسب لفظ مؤنها يقال مانه
مونا اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤنة كنوبة ونوب
وهذا اقرب معنى وان كان ما قبله انسب لفظا قوله اذ يفوح فيها
رائحة الطيب يقال فاح ريح المسك يفوح اذا انتشر قوله لدور النفقة
عليها هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لدرور النفقة وهو في الاصل
سيلان اللبن من الضرع ثم اطلق على تعاقب الشيء ودوامه قوله
او لم تجد كراء البيت بان كان زوجها اكتفى بالكراء قوله لا بد من سترة
هي بضم السين وسكون التاء ما يستتر به قوله وبعلها اي بعد حيلولة السترة

ذلك الشارح

وذلك الشارح

خلل الناسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)